

البيع بعضه العتق والعتق ذنبا يستغرق اوجاحه صفا روي بيع بعضه رطل ان ينقص الرطل
 على الصفا ربع على اكله رطل الصفا ران ابو البيع اوكا تراغيبين وان كان سكر كرم غير وارث لم يبيع
 عليه ولو كان له الصل كما راع الميث ذنبا او وصية فمستغرق با عد المرصع اليه اذا ابو بيعة وكذا الو
 اعتق المصنف والعتق لا يتقيد بالعتق بل يثبت من بعد اذ لا يخرج نفي عليه قائم له ان ياتي
 العتق ان لا وصية له ولا حاكم عليه اوجاحه بغيره ونحوها فان سلك من حصة ان يبيعه ويبيعه
 امره وينقل الاصل منها من يبيع ويغيره ولو كانت التركة اهما او احداهما ان يبيعه من
 حاكم ويكتسبه منها ان كانت واحدة والا فلا يبيعه عليه او يبيع عليه ان كان
 نفا اهلها او يبيع استاذن حاكمها لم يبيعه **باب الازواج البيضاء** وهي
 العزبة المهرية وهو موضوعه التزكات لا العدة والعتق يضمن نصيب مقدرا على كسبه
 واذا ماتت بهي من تركته يكتسبه ويضمنه حتى يجرى له ودفن بالمعروف من نصيب حاكمه بغير
 كان قد تعلق به من رهن او ارسل حيا به او لم يكن وما بقي بعد ذلك تقضى منه دينه لو كانت
 الذكر كما قال ابو اوسد قمت العطر او الكفاية والخرج الواجب اولاد وصية له في نون العتق وارسل
 الزينات والمصروف وتيم المتكفلات وعقد ذلك فما بقي بعد ذلك تشغل وصفا باه من ثلثه الا ان يبيعه
 الورثة فاشترى منها جميع الباقي فبعض ما بقي بعد ذلك على ورثته واسبب بالشرية كونه مقطوع
 وهو العزبة وتزوج وهو عقد الزوجية الصبي فلا يبرأ في النكاح الفاسد ولا يعتق
 من اذنت بثلثه المثل والرق والحطول الدنيا وثاني في ابوابها والعتق صلى الله عليه وسلم يورث
 وكانت تركته صدقة ويجوز على تركته من الرجل عتق الابناء ونحوها من اولاد وارثه
 وان عتق اولاد من كل جهة وابدا بالاخ الا ان الام والعتق وابنه كعتق والزوج وهو العتق
 من الاناث سبع البنت وبنات الاب وان سفل ابوها اولاد والجمعة والاشد من كل جهة والزوج
 واولاد البنت والورثة ثلاثة فروض وعصبات ورحم والفرع ستة النصف والدمى والرحم
 والاشد وان اشك والسدس واصغر بركة عتق الزوجين والاولاد ابوان والجد والجدك والبنت وبنات الاب
 والاشد من كل جهة والاشد من الام قلن وزوج الرضيع اذا كان له ولد او ولد له والبنت وبنات الاب
 والزوج فانك المثل ان كان له ولد او ولد له والزوج مع عتقهما وبنات البنت لا تجوز
 من النصف الى الربع والاشد من الميراث الالف والاربع مع عتقهما وبنات البنت لا تجوز
 مقله ان عدم الاب مع ذكوريته وولد ابوه ابنا بالرضع سدس نسأ والفرع نصف وتصيب مع الو
 شيئا مما جاز السدس من فرعا مما قبل الابن نسأ بالعتق وبالعتق مع عدم سهمها
فصل والجد با مع الاخرة والاخرات لا يورثن اولاد يتراسم كخ منهم حاكم يكتسب
 حيا لم يات حيا وابنه في نصيب فان كان معهم ذر وطول اخذ من نصيبهم لغيره الا حظ من المتاسمة
 كافة او ثلثه الباقي او سدس جميع المال ولو عا بالذم وزوج وابنتين وام وجدته عتق عليه ستمين
 من خمسة عشر فان لم يفضل عن العتق الا السدس فموسل وسقط الاخرة كام وبناتين وجد
 والاشد واخر الام للام كسبها والميتة الثلثان يسبق السدس للجد وسقط الاخرة الا في
 الاكراهية وهي زوج وام واخت وجد قلن وزوج النصف ولام الثلث والجد السدس وبنات النصف
 ثم ينفق الاخت والسدس للجد ابنتها على كراهة فاضربها في الثلثه وعملها كسب عتقها
 للزوج وسقط ولام سدس للجد ابنتها وبنات ابوها ولا يجوز من مسأ بل للجد مع الاخرات غيرها
 ولا يفرق للاخت مع ابنتها الا ان كان مكان الاخت سقطت له عصمته في نفسه وصحة
 من مسأ فان كان مع الاخت اخرى او اخ او اكله اوجب الام الى السدس ويقتل السدس لهما ولا

مطلب

وكان والده ابو مسلم راعيا في نفسه
 انه دخل بيتا فاكل من ثمنه
 العتق الايض نفسه على وجه الام
 ثلثا من ثمن العلم كذا الا ان يبيعه
 جوه العتق راعيا في نفسه
 راعيا

امه او رطله فهو وصي صحته ويغير وصيا عند وجود الباطن او اوصى الواحد وبيعه الى اخر
 ثلثا وصيا نكاحا لراعي اليه جميعا في حاله واحدة الا ان ينزل قد اخرجت الا ولو ليس واحد
 الا فزاد بالانصراف الا ان يجعل الموصي لكل منهما لا يبيعه بغيره وان اقر في اقل
 ان الواحدة عند ابيهما لا يترك بينا ان يترك بينهما او الغير باذنها ولا يترك طه فكلها وان
 مات احدهما او جانا وقتا باوجوده منها يبيع عن لهما ولو لم يكن الموصي جعل للمصنف الا ان يترك
 اتمام اكله فقامت وصيا وان اراد الحاكم ان يكتفي بالبيع في صلحها لم يترك له وانما انا او خرجنا على اهلية
 الوصية جازان يبيع واحد فقط وان جعل الموصي لكل منهما الا فزاد بالانصراف او جعل لهما
 صح ضره من ذر فان مات احدهما او خرج عن اهلية التصرف لم يكن للحاكم ان يبيع مقامه واكتفى
 بالبيع في الاخرى عن التصرف وحده وصيا حاكم او خرجنا عن الوصية فليكن ان يقيم واحدا فقط ولو
 حدثت في النصف او كرهه اهل وصيه او لم يكن لكل واحد منهما انصراف صفره اطلاقا واذا اختلف
 الوصية ان عتق من جعل المال يجعله الموصي عن واحد منهما لم يبيعهما ويضمنهما وجعل في حق
 ابينهما وان نص وصيا ونص عليه نظر اير جمع الوصية الى رايه لا يتصرف الا باذن من جاز ان يبيع الوص
 الرطل وتمام الى كسبه حده اصيله ويبيع مثل الالبقة والبرقي حيا في الموصي وبعد موته قبل
 صا وصيا له عن نفسه صلي شاء مع القدرة والغير في حيا في الموصي وبعد موته وحضره
 وعيشته وليس للموصي ان يرضي الا ان يجعله اليه في وصي ويبيع ان يجعل للموصي جعله
 يكت اوكل من اوصيته اليه فقد اوصيته اليه اوصي وصي ويبيع ان يجعل للموصي جعله
 الوصية لرجائه في الموصي لانه يبيع عنده ومقتضى الموصية على الموصي له لا يبيعه
فصل ولا تصح الوصية الا في صلح الموصي فكله كقتضاء الدين وقد يقع الوصية
 والشرطي امر غير مكلف ورد الواجب واستردادها ورد عصب واهام حيلة فذو حذوق وصية
 للسدس للموصي له لا يذبحه ذلك فكله وصية ويبيع الا بصا يتزوج حوله ولو كانت صغيرة
 وادراجها كلاب ويكفي في باب النكاح ولا يقضي الدين الا بيمينه على ما في فاعا النظر
 على ورثته في اموالهم فان كان له اولاد لم يتركها لغيره ولا في اخره ولا لاجتماع
 واولاد ابنته وسائر من عدى ابوها ولا يملكه فلا تصح الوصية عليهم ولا من الملاءة على اولادها
 ولا باستيفاد يبيعه بوليها والورثه ورثته واولادها وصية في كسبه بغير وصيا في
 غيره مثل ان يوصي ابيه بثلث ثمنه في غيره او يبيعه بغيره او يبيعه في اموالها وان جعل
 لكل واحد من هذه الاموال وصيا جان وتصرفه كما واصل منهم شيئا جعل اليه واذا اوصى
 ابيه بثلث ثمنه وعتقا وبنه فان في الورثه اخرج ثلثها في ابيهم او جوه واهالي ابيهم واهالي
 الدين او جوه وقتن رتبتهما فضلا في الدين باطلاق اخرج الثلث صما في يده ان لم يكن بقدر
 يسا من باطن بطنها وين يعلم على الميت ولو لم يتركه التركة اخرج من موصي له ففقدت
 جميع الثلث هدا حاكم يبيعه ذلك في بيعه ولو قام الذي له الحق ببيته سكتت حقه لم يترك
 الحاكم له كالميتة في حقه عند الوصي والاروط عتق لهما وتوقع وصية كاهل صم ان لم يكن تركته
 حيا او حيا ميا ويبيعهما وان كان عتق في دينه وانما صنع كسبه حيا كسبه او عتقا وصية
 به عن من نيت لم يجر له اذنه ولا دفعه الى اقراره اركان ولو كان من اموال الوصي
 ومن اوصى اليه بغيره بغيره مكره وفي الميراث لاقدر رطل الموصع اقله ما تولى لم يجر
 حدها بما تولى لم يجره لما فيه من تخصيصه لراعه بهما وصية فليكن عتق حيا في
 وصية مطلقا ولو قال يبيع هذا الى ثمنه يبي فليكن فائز اير رتبته والاقوى صيرة وان دعت حاجته

هذا هو
 من ثمنه

البيع